مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧
بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول
تعاريف
مادة ـ ١ ـ

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

١ ـ الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

٢ ـ الوزير: وزير التربية والتعليم.

٣ ـ الإدارة: إدارة الشئون الثقافية والبعثات.

٤ ـ المكتب: كل مكتب خاص مرخص به في دولة البحرين بتقديم الخدمات التعليمية للدارسين في مؤسسات تعليمية في الخارج معتمدة من الوزارة.

٥ ـ المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري صدر له ترخيص بفتح مكتب وفقاً لأحكام هذا القانون.

٦ ـ مدير المكتب: الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارة المكتب.

٧ ـ المؤسسة التعليمية: المؤسسة التعليمية الموجودة خارج دولة البحرين والمعترف بها بموجب المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية.

الفصل الثاني
الترخيص بالمكتب وشروطه
مادة ـ ٢ ـ

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقديم أي من الأعمال والخدمات المنصوص عليها في هذا القانون إلا عن طريق مكتب مرخص به وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ـ ٣ ـ

يجب أن تتوافر في طالب الترخيص الشروط التالية:

أ ـ أن يكون بحريني الجنسية، مقيماً إقامة دائمة في دولة البحرين.

ب ـ أن يكون كامل الأهلية ولا يقل سنه وقت تقديم الطلب عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ج ـ أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل.

د ـ ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

هـ ـ ألا يكون قد سبق صدور قرار بالغاء ترخيص مكتب خاص به، لأحد الأسباب المنصوص عليها في البنود أ، ب، و، ز من المادة (٢٠) من هذا القانون.

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً وجب توافر الشروط المتقدمة في ممثله القانوني، وأن يكون مركزه الرئيسي في دولة البحرين، ونشاطه في مجال التربية والتعليم.

مادة ـ ٤ ـ

يصدر الوزير قراراً بالإشتراطات الواجب توافرها في المكاتب المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ـ ٥ ـ

يجب أن يكون للمكتب مدير تتوافر فيه الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات المعترف بها.

٢ ـ أن تكون لديه خبرة كافية في مجال الأعمال الإدارية أو المكاتب الأهلية للدارسين في الخارج لا تقل عن سنتين.

٣ ـ ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلفة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

٤ ـ أن يكون كامل الأهلية ولا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

٥ ـ أن يكون متفرغاً لعمله بالمكتب وأن يقدم تعهداً بذلك.

ويجوز أن يكون المرخص له بفتح المكتب مديراً له، متى كان مستوفياً للشروط المشار إليها.

وإذا عُين للمكتب نائب مدير، وجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لتعيين المدير.

مادة ـ ٦ ـ

تقدم طلبات الحصـول على الترخيص إلى إدارة الشئون الثقافيـة والبعثات، وذلك على النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض.

وتخطر الإدارة طالب الترخيص خـلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمـه للطلب بقبولها له أو رفضها مع بيـان الأسباب ، وفي حالة عـدم الرد على طالب الترخيص خـلال تلك المدة يكون ذلك بمثابة رفض لطلبه.

وفي حالـة الموافقـة على الطلب يصدر الوزيـر قراراً بذلك يخطـر به طـالب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الـوصول بعد تقديمـه كفالة بنكيـة لمدة ثلاث سنوات تحـدد قيمتها بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

ولا يجوز منح أكثر من ترخيص للشخص الواحد.

مادة ـ ٧ ـ

يجوز لطالب الترخيص أن يتظلم من القرار الصادر برفض الترخيص، وذلك إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغـه بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول، أو من تاريخ فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة دون إجابته إلى طلبه، ويصدر الوزير قراره في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

وفي جميع الأحوال يكون لطالب الترخيص الطعن في القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة الكبرى المدنيـة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقـرار الصادر بالرفض أو من تاريخ فوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة دون إجابته على تظلمه.

مادة ـ ٨ ـ

يصدر التـرخيص لمدة ثلاث سنـوات، قابل للتجديد لـذات المدة، ويجب عند التجـديد توافر جميع الشروط اللازمة للحصول على الترخيص.

مادة ـ ٩ ـ

الترخيص الذي يصدر طبقاً لأحكام هذا القانون شخصي، ولا يجوز التنازل عنه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

مادة ـ ١٠ ـ

يجب أن يبـاشر المكتب عملـه خلال مـدة لا تزيـد على ستة أشهـر من تاريخ صـدور الترخيص.

مادة ـ ١١ ـ

لا يجوز للمكتب مباشرة أي من الأعمال غير المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ـ ١٢ ـ

يجوز نقل المكتب من المكان المرخص به، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

مادة ـ ١٣ ـ

يصدر الوزير ـ بعد موافقة مجلس الوزراء ـ قراراً يحدد فيه الرسوم المقررة على إصدار الترخيص وتجديده.

الفصل الثالث
خدمات المكتب وتنظيمها

مادة ـ ١٤ ـ

يقوم المكتب بتقديم الخدمات التالية:

١ ـ تقدم للطالب الأدلة الصادرة عن المؤسسات التعليمية التي يرغب في الدراسة بها والمشتملة على نظام الدراسة ـ شروطها ـ مدتها ـ الرسوم المقررة ـ المؤهلات التي تمنحها تلك المؤسسات التعليمية وكذلك تكاليف المعيشة.

٢ ـ إتمام إجراءات تسجيل الطالب الذي يرغب في الدراسة في المؤسسات التعليمية خارج البلاد وسداد الرسوم التعليمية المستحقة عليه قبل بدء الدراسة بوقت مبكر وتقديم ما يثبت ذلك للطالب.

٣ ـ العمل على تأمين الكتب التعليمية للطلبة في حينها، وتزودهم بأسماء المراجع المطلوبة للأبحاث والدراسة.

٤ ـ العمل على إيصال النتائج إلى الطلبة سواء كانت فصلية أو سنوية أو نتائج دورات.

٥ ـ تأمين الحصول على الوثائق والمصدقات التي يطلبها الطالب وتسليمها إليه.

٦ ـ القيام بمتابعة تحويل الطالب من فرع إلى آخر أو من كلية إلى أخرى في المؤسسة التعليمية.

ويجوز بقرار من الوزير تعديل الخدمات سالفة الذكر سواء بالإضافة أو بالحذف.

مادة ـ ١٥ ـ

١ ـ تعد الوزارة قائمة بأسماء المؤسسات التي يتم التعامل معها والمعترف بها، ويجوز للمكتب التعامل مع غير هذه المؤسسات بعد موافقة الوزارة الكتابية.

٢ ـ يجب على المكتب توفير دليل شامل حديث لكل مؤسسة تعليمية يتعامل معها من المؤسسات المشار إليها في الفقرة السابقة، موضحاً به خططها الدراسية وبرامج أقسامها التعليمية المختلفة، على أن يكون في متناول يد الطالب.

مادة ـ ١٦ ـ

يجب على المكتب أن يعلن بطريقة واضحة عن قائمة الأجور والرسوم التي يتقاضاها عن الخدمات التي يقوم بها واثمان الكتب، وذلك بالنسبة لجميع المؤسسات التعليمية التي يتعامل معها.

مادة ـ ١٧ ـ

على المكتب أن يقدم للوزارة قائمة بأسماء الطلبة الذين سجلهم في مؤسسات تعليمية، وقائمة بالمنسحبين منها في موعد لا يتجاوز نهاية كل عام دراسي، على أن يبين فيها اسم الطالب وجنسيته ومهنته ـ إن وجدت ـ واسم المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها، أو إنسحب منها والسنة الدراسية وموضوع الدراسة وتاريخ التسجيل والمبالغ التي تقاضاها من الطالب ورقم الإيصال الدال على ذلك.

مادة ـ ١٨ ـ

على المكتب أن يحتفظ بالسجلات والدفاتر والملفات والبطاقات التالية وذلك حسب النماذج التي تحددها الوزارة:

١ ـ سجل المؤسسات التعليمية المعتمدة من الوزارة والتي يتعامل معها.

٢ ـ دفتر يبين فيه الحسابات المتعلقة بالطلبة الذين يقدم إليهم خدماته.

٣ ـ سجل بأسماء موظفي المكتب ومراسليه ويبين فيه الأعمال التي يقوم بها كل منهم.

٤ ـ ملف لكل طالب يتعامل مع المكتب يتضمن إيصالات تسجيل الطالب وإستمارة بيانات الطالب مبيناً فيها مؤهله وصورة من شهاداته وتقاريره الدراسية، وبطاقة متابعة إدارية ومالية للطالب تبين علاقته المالية بالمكتب على أن تعتمد بيانات هذه البطاقة من مدير المكتب.

مادة ـ ١٩ ـ

يحظر على المكتب قبول أية منحة أو هبة من أية جهة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

الفصل الرابع
الجزاءات

مادة ـ ٢٠ ـ

يلغى ترخيص المكتب في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا فقد المرخص له أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا هذا القانون.

ب ـ وفاة المرخص له وتعذر إستمرار إدارته وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون، أو حله أو تصفيته إذا كان شخصاً إعتبارياً.

ج ـ إذا أوقف المرخص له العمل بالمكتب وأبلغ الوزارة بذلك.

د ـ إذا أوقف المرخص له العمل بالمكتب مدة تزيد على عام دون عذر مقبول توافق عليه الوزارة.

هـ ـ إذا نقل المرخص له المكتب من مكانه إلى مكان آخر بعد إعذاره ودون موافقة الوزارة.

و ـ إذا زاول المكتب أعمالاً أخرى غير المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل مع مؤسسات تعليمية غير معترف بها.

ز ـ إذا لم يقم المرخص له بإستكمال الكفالة في حالة خصم أي مبلغ منها طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من الوزير.

مادة ـ ٢١ ـ

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون إذا خالف المكتب أي إلتزام من التزاماته المنصوص عليها في هذا القانون أو قدم معلومات غير صحيحة للوزارة أو تسبب بإهماله في إلحاق الضرر بأي طالب فيجوز للوزير أن ينذره بكتاب مسجل لإزالة هذه المخالفة أو الضرر في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار، فإذا إستمرت المخالفة أو تكررت ، فللوزير أن يصدر قراراً بإغلاق المكتب بصورة مؤقتة أو نهائية.

مادة ـ ٢٢ ـ

مع عدم الإخلال بأية عقوبة جنائية ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يلغى ترخيص المكتب إذا ثبت على المرخص له إرتكابه إحدى الجرائم الواقعة على المال.

ويخصم مبلغ التعويض المستحق للمضرور من الجريمة من مبلغ الكفالة.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة ـ ٢٣ ـ

تخضع المكاتب المرخصة طبقاً لهذا القانون لرقابة الوزارة، ويكون للإدارة ولموظفي الوزارة الذين يصدر بندبهم قرار من الوزير حق التفتيش على هذه المكاتب لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ذلك حق دخول هذه المكاتب والإطلاع على دفاترها وسجلاتها وملفاتها.

مادة ـ ٢٤ ـ

على المكاتب القائمة عند صدور هذا القانون، أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به، وإلا أصدر الوزير قراراً بإغلاقها.

مادة ـ ٢٥ ـ

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ـ ٢٦ ـ

يصدر وزير التربية والتعليم القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ـ ٢٧ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٧ رمضـــــان ١٤١٧هـ
الموافق ٢٦ ينـــــاير ١٩٩٧م